اهـ وهو ترجيح لقول الاشعري وجواب ان قولهم بعدم الجواز من باب التنزيهات
كالقول بعدم جواز الكذب عليه تعالى لانه صفة نقصان فلا يكون من باب الوجوب
ثم اعلم ان القدرة التي هي شرط التكليف القدرة الظاهرية وهي سلامة الآلات
والاسباب فقط لا القدرة الحقيقية المقارنة للفعل كما في التنقيح وفي التلويح قد
اختلفوا في ان القدرة مع الفعل او قبله والمحققون على انه ان أريد بالقدرة
القوة التي تصير مؤثرة عند انضمام الارادة اليها فهي توجد قبل الفعل ومعه
وبعده وان اريد القوة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط فهي مع الفعل بالزمان
وان كانت متقدمة بالذات بمعنى احتياج الفعل اليها ولا يجوز ان تكون
قبل الفعل لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة أعني جملة ما يتوقف عليه
ولا يجوز ان يكون التكليف مشروطا بها لأن الفعل عندها واجب لامتناع
التخلف ولا تكليف بالواجب ولما توجه التكليف الا حال المباشرة ويلزم
ان لا يعصى بترك المأمور لعدم التكليف بدون المباشرة والتحقيق انه قبل
المباشرة مكلف بايقاع الفعل في الزمان المستقبل وامتناعه في هذه الحالة
لا ينافي كونه مقدورا وفي مختار اله الى آخره وهي اي مطلق القدرة
نوعان مطلق وهو ما لم يقيد بشيء كذا في التقرير والتحقيق هنا
ما ذكره السيرامي ان المقسم مطلق القدرة والقسم القدرة المطلقة والمراد
بعدم التقييد بشيء عما قيد به مقابلا لا عدم التقييد مطلقا
فاندفع

فاندفع به اعتراض من يرد ان ظاهر افاده اهـ والشارح الى الفرق بين الحقيقة لا بشرط
شيء والحقيقة بشرط لا شيء والحقيقة بشرط شيء والاول مطلق الحقيقة والثاني
في الحقيقة المطلقة والثالث الحقيقة المقيدة والى ما أورد من انه تقسيم الشيء وهو
القدرة المطلقة الى نفسه وهو المطلق والى غيره وهو الكامل والى ما اورد من انه فسر
المطلق بالقدرة الممكنة وهي مقيدة لا مطلقة وهو اردى ما يتمكن به المأمور من
أداء ما لزمه أي من غير خرج غالبا لانهم جعلوا الزاد والراحلة في الحج من قبيل
القدرة الممكنة مع انه قد يتمكن منه دونهما نادرا وبدون الراحلة كثيرا لكن لا يتمكن
بدون الا بحرج عظيم في الغالب وتمامه في التلويح وهو شرط في اداء كل أمر
الى الأدنى شرط في وجوب اداء كل مأمور به لما قدمنا ان هذا الشرط جامع فالوجوب
مقدر والأمر بمعنى المأمور به فالقدرة شرط الوجوب الأداء لا لنفس الوجوب
لان التكليف هو طلب ايقاع الفعل من العبد ونفس الوجوب لا طلب فيه بدليل
ان صوم المريض والمسافر واجب ولا تكليف عليهما وكذا الزكاة قبل الحول فوجوب
الأداء بالأمر والوجوب بالسبب وسيأتي الفرق بينهما ان شاء الله تعالى قيد
بالاداء لانه لا يشترط بقاء القدرة للقضاء لأن اشتراطها للاتجاه التكليف
وقد تحققت ووجوب القضاء بقاء ذلك والوجوب لاتحاد سببهما عندنا
فلم يتكرر السبب ليتكرر الوجوب فوجوب الصيامات والصلاة في آخر نفس
عين الوجوب المستكمل لشرطه غير انه قصر ايضا لم يجب القضاء الا بقدرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)